

العنوان:	الإجماع بين النظام وابن حزم والغزالي
المؤلف الرئيسي:	الشعيلي، أحمد بن سعيد بن فاضل
مؤلفين آخرين:	الأخزوري، أبي بكر (مشرف)
التاريخ الميلادي:	2001
موقع:	تونس
الصفحات:	1 - 94
رقم MD:	926804
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة الزيتونة
الكلية:	المعهد الأعلى لأصول الدين
الدولة:	تونس
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	مسائل الإجماع، العلماء المسلمون، النظام، ابراهيم بن سيار بن هاني البلخي، ت. 231 هـ، ابن حزم الظاهري، علي بن محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، ت. 465 هـ، الغزالي، محمد بن محمد بن أحمد، ت. 505 هـ، التراجم
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/926804

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

الشعيلي، أحمد بن سعيد بن فاضل، و الأخزوري، أبي بكر. (2001). الإجماع بين النظام وابن حزم والغزالي (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الزيتونة، تونس. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/926804>

أسلوب MLA

الشعيلي، أحمد بن سعيد بن فاضل، و أبي بكر الأخزوري. "الإجماع بين النظام وابن حزم والغزالي" رسالة ماجستير. جامعة الزيتونة، تونس، 2001. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/926804>

الفصل الثاني : الإجماع عند النظام وابن حزم والغزالي وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : تعريف الإجماع لغة وشرعا

قبل أن نشرع في تعريف الإجماع عند النظام وابن حزم والغزالي يجدر بنا أن نعرف الإجماع لغة وشرعا والمتفق عليه عند جمهور علماء الأصول لنتمكن من المقارنة.

أولاً : الإجماع لغة

جاء في لسان العرب. جمع الشيء عن تفرقه يجمعه جمعاً ، وأمر جامع يجمع الناس، وفي التنزيل(وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه)⁽¹⁾. قال الفراء⁽²⁾: الإجماع الإعداد والعزيمة على الأمر⁽³⁾.

وجاء في المعجم الوسيط أجمع القوم اتفقوا ، وفي القرآن (فأجمعوا أمركم وشركائكم).⁽⁴⁾ وأجمع الأمر عزم عليه⁽⁵⁾.

ثانياً : الإجماع شرعاً

الإجماع هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور.

1- 24. النور. 62.

2- هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (380-458هـ = 990-1066 م) عالم عصره في الأصول والفروع، له تصانيف كثيرة منها الكفاية في أصول الفقه ، وأحكام القرآن ، وكان شيخ الحنابلة . الزركلي . الأعلام . ج 6 . ص 99 .

3- ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي) ت 711 هـ / 1311 م . لسان العرب ط 3 . بيروت . دار صادر . 410 هـ / 1990 م . ج 8 . ص 53-57 .

4- 10. يونس. 71.

إبراهيم مصطفى (ت 1382 هـ / 1962 م) ، وآخرون. المعجم الوسيط . مصر . 1380 هـ / 1960 م . ج 1 . ص 135-136 .

5- الشوكاني . (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني محدث فقيه من تصانيفه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ت 1250 هـ / 1834 م) . إرشاد الفحول . بيروت . دار الفكر . ص 71 .

وقال الآمدي⁽¹⁾ : الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحلّ العقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع.⁽²⁾ وقال ابن قدامة⁽³⁾ المقدسي: ومعنى الإجماع في الشرع اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين⁽⁴⁾. وهذه التعريفات تتفق في المعنى ، وإن اختلفت ألفاظها، وتشترط للإجماع شروطاً لا بد منها :

- 1- أن يكون الإجماع باتفاق جميع المجتهدين . هم أهل الحل والعقد ، فإن خالف واحد لا يعد إجماع صحيحاً .
- 2- أن يكون الإجماع من أهل الحل والعقد ، فالعامي والصبي والمجنون لا يدخلون ، ولا يؤثر خلافهم شيئاً على الإجماع .
- 3- أن يكون الإجماع مقصوراً على أمة محمد صلى الله عليه وسلم لاستنادهم على الشريعة الإسلامية .
- 4- أن يكون الإجماع بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في أي عصر من العصور ، فلا معنى له في حياته عليه السلام . لانه هو المشرع الثاني فلا خلاف . ولا معنى أن يكون الإجماع مقصوراً على عصر الصحابة رضي الله عنهم .
- 5- أن يكون الإجماع على حكم واقعة وقعت فعلاً حتى يتمكن المجتهد من إعمال النظر فيها بعد معرفة ملابساتها سواء كانت شرعية أم عقلية .

1- هو علي بن محمد بن سالم التُّغَلِّي أبو الحسن الآمدي (551-631هـ = 1156-1238م) أصولي باحث له نحو عشرين مصنفاً منها الإحكام في أصول الأحكام ، ومختصر منتهى السؤل . الزركلي . الأعلام . ج4 ص 232

2- الآمدي . الإحكام في أصول الأحكام . بيروت . 1413 هـ / 1983 م . ج 1 . ص 280-282 .

3- هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (541-620 هـ = 1047-1223 م) .

فقيه مجتهد . من تصانيفه البرهان ، والروضة في الأصول . عمر رضا كحالة . معجم المؤلفين . ج 6 . ص 30 .

4- ابن قدامة . روضة الناظر وجنة المناظر . ط 1 . بيروت . 1401 هـ / 1981 م ص 116 .

6- أن يكون الإجماع على واقعة يمكن فيها النظر والاجتهاد ، أما الوقائع المتعذر وقوعها فلا إجماع فيها إذ لا يجمع على المعلوم ، وكذلك الوقائع المنصوص عليها ، فلا اجتهاد مع النص⁽¹⁾ . وهذه التقييدات لا بد منها ليتحقق لها مسمى الإجماع الصحيح ، وأنه حجة قطعية تلزم ضرورة العمل وحصول العلم . غير أن التعريف القائل إن الإجماع هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور أدق عبارة في التعبير على المقصود لقوله (بعد وفاته) لأن الإجماع يكون بالاجتهاد ، ولا اجتهاد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه الفيصل لكل مسألة فلا خلاف . ولقوله (على أمر من الأمور) لأن الأمة قد تجتمع على قضية عقلية أو عرفية لذا كان هذا التعريف أليق بالمقام.

-
- 1- ر . سعدي أبو جيب (م). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ط2 . دار الفكر . 1404 هـ / 1984م ج 1 . ص 27-29 ، ومحمد كمال الدين ، أمام (م). أصول الفقه الإسلامي . ط1 . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . 1416 هـ / 1996 م . ص 164-165 . ، ومحمد حسن هيتو (م) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي . ط1 . بيروت . 1403 هـ / 1983 م . ص 331-332 . ، ومحمد زكريا البرديسي (م) أصول الفقه . ط2 . دار الثقافة للنشر . 1983 م . ص 217-218 .

المبحث الثاني :- الإجماع عند النّظام :

قال النّظام الإجماع هو كل قول قامت حجّته حتى قول الواحد ، وقصد بذلك الجمع بين إنكاره كون الإجماع من أهل الحلّ والعقد حجة ، وبين موافقته لما اشتهر بين العلماء من تحريم مخالفة الإجماع ، والتّزاع معه في إطلاق اسم الإجماع على ذلك مع كونه مخالفاً للوضع اللغوي ، والعرف الأصولي آيل إلى اللفظ. (1) قال الغزالي : (وذهب النّظام إلى أن الإجماع عبارة عن كل قول قامت حجّته ، وإن كان قول واحد . وهذا على خلاف اللغة والعرف ، لكنه سوّاه على مذهبه إذ لم ير الإجماع حجة وتواتر إليه بالتسامع تحريم مخالفة الإجماع فقال : هو كل قول قامت حجّته) . (2) وقال ابن قدامه : (والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور وقال النّظام : ليس بحجة وقال : الإجماع هو كل قول قامت حجّته ، ليدفع عن نفسه شناعة قوله وهذا خلاف اللغة والعرف) . (3) قال الزّحيلي : (أما النّظام لم يفسر الإجماع باتفاق المجتهدين بل قال : إن الإجماع هو كل قول يحتج به) (4) .

إذا أردنا تخريج هذا التعريف عند النّظام يتبين لنا أنه لا يعترف بالإجماع ، ولا يعتبره حجة قاطعة ، وهو يجوز على الأمة الوقوع في الخطأ ولو اجتمعت فهي مثل الفرد تماماً لأنها في الحقيقة تتكون من أفراد ، وإن تجوز الخطأ على الأمة في نظره غير محدد بزمان معين بل هو مطلق في كل عصر ، حتى عصر الصحابة يمكن أن يقع فيه الإجماع على الخطأ ، والعقل في نظر النّظام لا يمنع اجتماع الخلق الكثير على الخطأ ، ولهذا أجمع اليهود على كثرهم والنصارى على

1- الأمدي . الإحكام . ج 1 . ص 280 .

2- الغزالي . المستصفى من علم الأصول . دار الفكر . ج 1 . ص 173 .

3- ابن قدامه روضة الناظر . ص 116-117 .

4- وهبة الزحيلي (م) الوسيط في أصول الفقه ط 2 . دمشق . 1388 هـ / 1969 م . ص 225 .

كثرتهم على ما هم عليه من الكفر والضلالة.⁽¹⁾ قال الشوكاني: (قال قوم منهم النظام بإحالة إمكان الإجماع قالوا: إن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلوماً بالضرورة محال ، كما إن اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد، والتكلم بالكلمة الواحدة محال).⁽²⁾ وقال ابن الحاجب حين تكلم عن الإجماع: (وخالف النظام ، وبعض الروافض .⁽³⁾ في ثبوته ، قالوا: انتشارهم يمنع نقل الحكم إليهم عادة) .⁽⁴⁾ قال شلبي: (الإجماع في ذاته ليس حجة ذهب إليه النظام فاستند إلى أن الإجماع ليس فيه إلا إجماع الأفراد وإن كان قول كل واحد غير موجب للعلم لكونه غير معصوم من الخطأ ، فكذلك أقوالهم بعد إن اجتمعوا لأن توهم الخطأ لا ينعدم بالإجماع ، لأن كل واحد منهم إنسان قبل الاجتماع ، والإنسان غير معصوم من الخطأ وبعد الاجتماع هم ناس لم تتغير صفتهم . ولو اجتمع جماعة من العميان فكانوا واحد على الانفراد أعمى لا يصير

1-ر. الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (393-476 هـ = 1003-1083 م) . من مؤلفاته التبصرة في أصول الفقه . شرح اللمع ط.1. بيروت. 1408 / 1988 م . ج.2. ص.682 .

2- الشوكاني . إرشاد الفحول . ص.72.

3- وهي ثلاث فرق منهم الزيدية ويقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على إمامة علي بالوصف . ويقولون بتكفير الصحابة ، وسموا بذلك لرفضهم زيد بن علي حين سئل عن أبي بكر وعمر وقال : لا أقول فيهم إلا خيراً ومنهم الفرقة الكيسانية وهي دعوة رئيسها المختار بن أبي عبيد ويقولون بجواز البدء على الله . ويقولون بإمامة علي ثم الحسين ثم ابن الحنفية ومنهم الإمامية وهي خمسة عشر فرقة ، ومنهم الكاملية هم أتباع رجل من الرافضة يعرف بأبي كامل وكان يزعم أن الصحابة كفروا بتركهم بيعة علي وكفر علي بتركه قتالهم ويقول بتصويب إبليس في تفضيل النار على الأرض ومنهم المحمدية وهم ينتظرون محمد بن عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب ولا يصدقون بقتله ويزعمون أنه المهدي المنتظر ، ويعتقدون برجعة الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيامة . ومنهم الباقية : على رأس محمد بن علي المعروف بالباقر ، وزعموا أنه المهدي المنتظر.

والروافض فرق كثيرة . ر . أبو منصور (عبد القاهر البغدادي (ت. 429/1037) الفرق بين الفرق . مصر 1367 هـ / 1948 م . ص 169-177 .

4- ابن الحاجب المالكي (عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس (570-646 هـ = 1174-1249 م) فقيه مالكي من كبار العلماء . من تصانيفه الكافية في النحو ، والشافية في الصرف ، ومختصر المنتهى الأصولي ، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الفروع والجدل في أصول الفقه . الزركلي . الأعلام . ج.4. ص.211 مختصر المنتهى الأصولي. مصر. 1326 هـ. ص.55.

بالاجتماع بصيراً فهم عميان قبل الاجتماع وبعده).⁽¹⁾ وقال أبو يعقوب الوارجلاني⁽²⁾ : (وأما من أحال الإجماع ، وهو النّظام ويقول : إن الإيمان خصال كثيرة ولا يلزم أحد اتباع المؤمنين حتى يعلم ما يتبعهم عليه ، وقد انحل النّظام من النّظام ، واختلط الأنوار بالأظلام)⁽³⁾ قال أبو جيب : (قال النّظام بأن الإجماع محال ، وأنى للناس أن يجتمعوا في مكان واحد على أمر واحد هيهات)⁽⁴⁾ وقال : (قال النّظام : بأن تصوّر نقل الإجماع مستحيل تبعاً لاستحالة تصور حصوله)⁽⁵⁾.

إذا كان النّظام من خلال تخريجنا لتعريفه ، وإيرادنا لأقواله من كتب الأصول عرفنا أنه ينكر الإجماع ، ويرى أن صورة محال ، وأن إمكانية انعقاده متعذرة ، فإن مسلكه هذا يخالف مسلك الغزالي وابن حزم ، بل وكل الجمهور القائلين بحجية الإجماع وإمكانه ، ويظهر ذلك من خلال أقوالهم في الإجماع كما عرفنا النّظام من خلال أقواله . يقول ابن حزم : (... فإن الإجماع قاعدة من قواعد المسئلة الحنيفية ، يرجع إليه ، ويفزع نحوه ، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع)⁽⁶⁾.

1- شلي (محمد مصطفى) أصول الفقه الإسلامي . ط. 4 . بيروت . 1403 هـ / 1983 م . ص 172 .

2- هو يوسف بن إبراهيم بن مياد السدراني الوارجلاني أبو يعقوب (ت . 570 هـ / 1175 م) عالم بأصول الفقه الإباضي ، من أهل وارجلان رحل في شبابه إلى الأندلس ، وسكن قرطبة ، ورأى مسند الربيع بن حبيب مشوشاً فرتبه وسماه الجامع الصحيح ، ومن كتبه العدل والأنصاف في ثلاثة أجزاء ، والدليل والبرهان في عقائد الإباضية ، ومرج البحرين في المنطق والهندسة والحساب . الزركلي . الأعلام . ج 8 . ص 212 .

3- الوارجلاني . العدل والأنصاف . ط 1 . سلطنة عمان . وزارة التراث القومي والثقافة . 1404 هـ / 1984 م . ج 1 . ص 185 .

4- سعدي أبو جيب . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . ص 33 .

5 - م . س . ص 35 .

6- ابن حزم . مراتب الإجماع . ط 3 . بيروت . 1402 هـ / 1982 م . ص 7 .

ويقول : (اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة ، وحق مقطوع به في دين الله عز وجل)⁽¹⁾ . وقال الغزالي : (الإجماع عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد وهو حجة كالتصديق المتواتر عند أهل الحق)⁽²⁾ ويقول : (ومن حاول إثبات كون الإجماع حجة افتقر إلى تفهّم لفظ الإجماع أولاً ، وبيان تصويره ثانياً ، وبيان إمكان الاطلاع عليه ثالثاً ، وبيان الدليل على كونه حجة رابعاً . أما تفهّم لفظ الإجماع فإنما نعني به اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية ، أما الثاني فهو دليل تصويره فقد وجدنا الأمة مجتمعة على أن الصلوات خمس وأن صوم رمضان واجب ، وكيف يمتنع تصويره والأمة كلهم متعبدون باتباع النصوص ، والأدلة القاطعة ، ومعرضون للعقاب بمخالفتها ، فكما لا يمتنع اجتماعهم على الأكل والشرب لتوافق الواعي ، فكذلك على اتباع الحق ، واتقاء النار ، كيف وقد تصور إطباق اليهود مع كثرتهم على الباطل ، فلم لا يتصور طباق المسلمين على الحق ومستند الإجماع في الأكثر نصوص متواترة ، وأمور معلومة ضرورة بقرائن الأحوال ، والعقلاء كلهم على منهج واحد)⁽³⁾ .

إن أقوال الغزالي وابن حزم تنصّ بصريح العبارة على حجية الإجماع ، وأنه مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية التي يرجع إليها ، لأن اجتماع الأمة هو عين الحق والصواب . وكذلك عبارة باقي العلماء من الجمهور .

1- ابن حزم . الإحكام . ج 4 . ص 538 .

2- الغزالي . المنحول من تعليقات الأصول . ط 2 . دمشق . 1400 هـ / 1980 م . ص 303 .

3- الغزالي المستقصى . ج 1 . ص 173 — 174 .

قال اللّٰحَمَّ (1) : (الإجماع اصطلاحاً : اتفاق مجتهدى عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أمر ديني ، وهو حجة قاطعة عند الأكثر خلافاً للنظام) (2) قال الآمدي : (اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم) (3) وقال ابن قدامه : (والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور) . (4) فمضى انعقد الإجماع باتفاق أهل الاجتهاد وجب اتباعه ، لأنه حق مقطوع به في دين الله عز وجل . وأصل عظيم من أصول الدين ، ومصدر من مصادر تشريعنا الخالد بعد كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لذلك كان على المسلم أن يعرف حتماً مسائله ليعمل بها . (5)

قال السَّالِمِي (6) : (الإجماع في عرف الأصوليين والفقهاء وعامة المسلمين عبارة عن اتفاق علماء الأمة على حكم في عصره ... وخالف النظام ... في حجيته ، وفي امتناع وجوده) . (7) وقال الوراقلاني : (وأما من أحال الإجماع وهو النظام ويقول : إن للإيمان خصال كثيرة ولا يلزم أحد اتباع المؤمنين حتى يعلم ما يتبعهم عليه ، وقد انحل النظام من النظام ، وأختلط الأنوار بالأظلام ...

1- هو علي بن محمد بن عباس بن شيان أبو الحسن علاء الدين بن اللّٰحَمَّ (ت 803هـ / 1401 م) فقيه حنبلي أصله من بعلبك ، سكن دمشق ، صنف كتباً منها القواعد الأصولية ، والأخبار العلمية ، توفي عن نيف وخمسين عاماً . الزركلي . الأعلام . ج 5 . ص 7 .

2- اللّٰحَمَّ (علي بن محمد) . المختصر في أصول الفقه . دمشق . دار الفكر . 1400 هـ / 1980 م . ص 74

3- الآمدي . الإحكام . ج 1 . ص 290 .

4- ابن قدامه . روضة الناظر وجنة الناظر . ص 116 .

5- سعدي أبو حبيب . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . ص 23 .

6- هو عبد الله بن حميد بن سلوم السَّالِمِي (1286 - 1332 هـ = 1868 - 1914 م) أبو محمد مؤرخ فقيه من أعيان الإباضية ، انتهت إليه رئاسة العلم في عصره ، مولده ووفاته في عمان ، وكان ضريباً . من تصانيفه جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام ، وتحفة الأعيان في تاريخ عمان ، وطلعة الشمس في علم الأصول . الزركلي . الأعلام . ج 4 . ص 84 .

7- السَّالِمِي (عبد الله بن حميد) . شرح طلعة الشمس . ط 1 . سلطنة عمان . وزارة التراث القومي والثقافة ج 2 . ص 65-66 .

وأما إحالته الإجماع ، فليس ذلك من عقل ولا كتاب ولا سنة .⁽¹⁾
 إن هذه الأقوال من هؤلاء العلماء وغيرهم من العلماء تنص على حجية الإجماع
 ما في ذلك شك ، وتندد بمخالفة النظام ، لإنكاره حجة الإجماع وتصوره ، بل إن
 ابن حزم الظاهري اعتبره من الذين لا يعتمد على قولهم ، ولا يعبأ بمخالفتهم حين
 يقول : (وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء
 الإسلام ، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالف فيها شك ... وإنما
 نعني بقولنا العلماء ومن حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وعلماء
 الأمصار ، وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم رضي الله عنهم أجمعين ، ولسنا نعني
 أباهن الذليل⁽²⁾ ، ولا إبراهيم⁽³⁾ بن سيار ولا جعفر بن حرب⁽⁴⁾ ، ولا جعفر بن
 مبشر⁽⁵⁾ ، ولا أهل الرقص⁽⁶⁾ ... فأن هؤلاء لم يعتنوا من تثقيف الآثار ، ومعرفة
 صحيحها من سقيمها⁽⁷⁾ . والواقع إن النظام هو أول من خالف في حجية
 الإجماع من المسلمين ، وهذا حدث خطير يمس العقيدة الإسلامية ، وذلك لأن
 الصحابة والتابعين تلقوا الآثار الواردة في عصمة الأمة بالقبول إلى حين ظهور
 النظام ، ولو أن أحداً خالف غير النظام بداية لنقل إلينا كما نقل إلينا خلاف
 النظام ، ولو سبقه غيره من المسلمين ، لوجب في مستقر العادة ذكره ونقله⁽⁸⁾

1- الوارجلاني . العدل والأنصاف . ج 1 . ص 185 .

2- سبقت ترجمته . ص 1

3- سبقت ترجمته . ص 1

4- سبقت ترجمته . ص 2

5- سبقت ترجمته . ص 2

6- سبقت ترجمتهم . ص 9

7- ابن حزم . مراتب الإجماع . ص 12-15 .

8- أبو الوليد الباجي (سليمان بن خلف بن سعيد القرطبي ت . 474 هـ / 1081 . م فقيه مالكي كبير ،
 مولده في باجة . من كتبه إحكام الفصول في أحكام الأصول ، وشرح فصول الأحكام . الزركلي . الأعلام . ج 3
 . ص 125) . إحكام الفصول في أحكام الأصول . ط 1 . بيروت . دار الغرب الإسلامي . 1407 هـ / .

1986 م . ص 448-449 .

المبحث الثالث : الإجماع عند ابن حزم : -

يرى ابن حزم أن الإجماع هو ما نقله الصحابة ، ونقلته الأمة كلها عَصراً بعد عصر كالإيمان ، والصلوات الخمس والصَّيام .⁽¹⁾ فعلى هذا فإن الإجماع عند ابن حزم إنما هو مقصور على عصر الصحابة رضي الله عنهم ، وإن إجماعهم هو الحجة القاطعة والإجماع الذي لا شك فيه قبل تفرقهم ، أما بعد تفرقهم فهم مثل غيرهم يقول : (اختلف الناس في وجوه الإجماع . قالت طائفة : الإجماع إجماع الصحابة .⁽²⁾ . وقالت طائفة : إجماع كل عصر إجماع كل صحيح ... ويكفي من بطلان كل قول في الدين لم يأتي به قرآن ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى : (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)⁽³⁾ ... و اعلموا أن جميع هذه الفرق متفقة على أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم إجماع صحيح ، وهذا حاكم لنا عليهم و موجب لنا إنما المتَّبِعون للإجماع)⁽⁴⁾ . فالصحابه الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم هم الحجة في إجماعهم قبل تفرقهم في البلاد ، أما بعد تفرقهم فالحال في تعذر حصر أقوالهم كالحال فيمن بعدهم سواء ولا فرق ، وهذا أمر يعرف بالمشاهدة والضرورة)⁽⁵⁾ . وعندما نقول : إن ابن حزم لا يرى إلا إجماع الصحابة إجماعاً صحيحاً ليس معنى ذلك إن إجماع التابعين ، وتابعي التابعين فمن بعدهم لا يعتبره حقاً كالنظام الذي ينكر الإجماع أصلاً ، وإنما حاصل مقامه : إن إجماعهم ليس إجماعاً كل الأمة بل هم بعض الأمة لاستحالة الاطلاع على آراء الجميع في حكم المسألة ، أو اجتماعهم في صعيد واحد بعد تفرقهم في البلاد وانتشارهم شرقاً وغرباً .

1- ابن حزم الظاهري . الإحكام في أصول الأحكام . ج 4 . ص 536 .

2- م . س . ج 4 . ص 537 - 538 .

3- 2 . البقرة . 111 .

4- م . س . ج 4 . ص 537 - 538 .

5- م . س . ج 4 . ص 540 .

يقول : (لا شك في أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم إجماع صحيح ، وإنما الكلام في الأعصار بعدهم) ⁽¹⁾ ويقول : (... ولكن لا سبيل إلى تيقن إجماع جميع أهل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم كذلك ، بل كانوا عدداً ممكناً حصره وضبطه ، وضبط أقواله في المسألة) ⁽²⁾ وقال : (إجماع أهل عصر إجماع كل صحيح باطل لأنهم بعض المسلمين لا كلهم لكنه حقاً) ⁽³⁾ .

ويقسم ابن حزم الإجماع إلى قسمين :

1- كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام في أنه من لم يقل به فليس بمسلم كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وكوجوب الصلوات الخمس ، فهذه أمور من بلغته ولم يعرفها فليس مسلماً ، وقد صحَّ أنها إجماع من جميع أهل الإسلام) ⁽⁴⁾ قال ابن حزم : (والإجماع هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفوه ، وقالوا به ، ولم يختلف منهم أحد . كتيقننا أنهم كلهم رضي الله عنهم صلَّوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي في ركوعها وسجودها .) ⁽⁵⁾

2- شيء شهد به جميع الصحابة رضي الله عنهم ، من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو تيقن أنه عرفه كل غائب عنه صلى الله عليه وسلم ⁽⁶⁾ فهذان قسمان للإجماع عند ابن حزم لا يرى سبيلاً إلى الإجماع بسواهما ، وكذلك لا يمكن انعقاد الإجماع عنده إلا استناداً إلى الكتاب والسنة ، دون القياس والاستنباط ، فحاصل مسلكه في هذا المقام ، إما أن يكون الإجماع على ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وهذا يتفق عليه كل مسلم بلا شك ، أو اتفاق

1- م.س . ج 4 . ص 540 .

2- ابن حزم . المحلى . ج 1 . ص 55 .

3- ابن حزم . الإحكام . ج 4 . ص 541 .

4- ابن حزم . الإحكام . ج 4 . ص 541 .

5- ابن حزم . المحلى . ج 1 . ص 54 .

6- ابن حزم . الإحكام . ج 4 . ص 541 - 542 .

الصحابة على حكم وارد في القرآن ، أو على قول ، أو فعل ، أو تقرير من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أفعاله وتقريراته . ولا شك أن ابن حزم بهذا المسلك يخالف الغزالي الذي يرى إمكانية الإجماع في كل عصر من العصور بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وهذا واضح من تعريفه للإجماع ، وأقواله فيه . قال الغزالي : (أما تفهّم لفظ الإجماع فإنما نعني به اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية ... ومعلوم أن مسائل الإجماع كثيرة في كتب الفقه في شتى مسائله)⁽¹⁾ ويقول : (الإجماع عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد وهو حجة كالنص المتواتر عند أهل الحق .)⁽²⁾ ويقول في معرض حديثه عن الإجماع : (وكيف يمتنع تصوره والأمة كلهم متعبدون باتباع النصوص والأدلة القاطعة ، ومعرضون للعقاب بمخالفتها)⁽³⁾ ويقول : (يتصور معرفة ذلك بمشافهتهم إن كانوا أعدادا يمكن لقائهم ، وإن لم يمكن عرف قوم بالمشافهة ، ومذهب الآخرين بأخبار التواتر عنهم ، كما عرفنا مذهب جميع النصارى الثلاث ، ومذهب جميع المجوس الثنية)⁽⁴⁾ . وهذا الكلام الأخير من الغزالي تعليل سليم لإثبات ما يقول للرد على النظام المنكر للإجماع وابن حزم الذي يقصر الإجماع على عصر الصحابة فقط . ثم إن الحالة تؤيده والتجربة تقره نقلاً وعقلاً . وبمثل هذا قال الجمهور متى ما توافرت شروط الإجماع ، حيث إن ابن حزم خالفهم في إمكانية تصور الإجماع ، في كل عصر من العصور ، ويظهر ذلك من خلال تعريفهم للإجماع .

1- الغزالي . المستصفى . ج 1 . ص 173 - 174

2- الغزالي . المنحول . ص 303

3- الغزالي . المستصفى . ج 1 . ص 173 - 174

4- م . س . ص 173 - 174

قال الآمدي : (الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع)⁽¹⁾ وعرفه الشوكاني بقوله : (هو اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور)⁽²⁾ وقال ابن قدامة : (الإجماع في الشرع اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين)⁽³⁾ وبهذا يتبين أن العلماء يتفقون على القول بإمكانية الإجماع في كل عصر بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا معنى بقصره على عصر الصحابة كما مر عند ابن حزم . ثم إن ابن حزم زيادة على ذلك يقول : (وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام ، ونعلم ذلك من حيث علمنا بالأخبار التي لا يخال فيها شك)⁽⁴⁾ فإذا كان هو يعترف بأن علم ذلك حاصل من حيث علمنا بالأخبار فيلزم من ذلك أن نعلم إجماع المجتمعين من هذه الطريق التي لا شك فيها ، فيكون إمكان اجتماع الأمة ممكناً في كل عصر ولا فرق .

-
- 1- الآمدي . الإحكام . ج 1 . ص 280 — 281
 - 2- الشوكاني . إرشاد الفحول . ص 71 .
 - 3- ابن قدامة . روضة الناظر . ص 116 .
 - 4- ابن حزم . مراتب الإجماع . ص 12 - 15 .

المبحث الرابع : الإجماع عند الغزالي

الإجماع عند الغزالي هو اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية⁽¹⁾ وهو بهذا التعريف يشترط للإجماع شروطا يخالف فيها جمهور أهل الأصول ، من نحو اشتراط جميع الأمة لانعقاد الإجماع ، و أن يكون على أمر من الأمور الدينية، وهذان القيذان لا يصححان من الغزالي ، فإن العلماء قد يتفقون على الأمور العقلية والعرفية ، وأما إشتراطه جميع الأمة ، فمما لا يتأتى عقلا، ولا يصح شرعا . قال ابن الحاجب حين تكلم عن الإجماع : (قال الغزالي رحمه الله الإجماع اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الدينية ، ويرد عليه أنه لا يوجد ولا يطرد بتقدير عدم المجتهدين ، ولا ينعكس بتقدير اتفاقهم على عقلي أو عرفي).⁽²⁾ والحاصل أن شرطي الغزالي لا يصحان لإمور:

الأول : إنه يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة ، فإن أمة محمد صلى الله عليه وسلم هم جملة من تبعه إلى يوم القيامة .

الثاني : إنه وإن صدق هذا الوصف على الموجودين منهم في بعض الأعصار إنهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلا أنه يلزم مما ذكره أن لو خلا عصر من الأعصار من أهل الحل والعقد ، وكان كل من فيه عاميا ، واتفقوا على أمر ديني، أن يكون إجماعا شرعيا، والحال ليس كذلك .

الثالث : إنه يلزم من تقييده للإجماع بالاتفاق على أمر من الأمور الدينية أن لا يكون إجماع الأمة على قضية عقلية وليس كذاك.⁽³⁾

1- الغزالي . المستصفى . ج 1. ص 173.

2- ابن الحاجب . مختصر منتهى الأصولي . ص 55 .

3- الأمدى . الإحكام . ج 1 ص 280 — 282

والحق أن يقال الإجماع هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور .⁽¹⁾ وقال الآمدي الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحلّ والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع .⁽²⁾

من خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن الغزالي يخالفهم في قيدين . قيد الأمة والجمهور يشترطون أن يكون الإجماع من المجتهدين فقط ، فلا دخل للعامة والصّي والمجنون في فصل مسائل الأحكام . والتقيد بالأمور الدينية، والجمهور يوسعون دائرة الإجماع للأمور العقلية والعرفية بجانب الأمور الدينية .

التقريب بين التعريفين⁽³⁾

إننا نجد الغزالي نفسه يعرف الإجماع بقوله : (الإجماع عبارة عن اتفاق أهل الحلّ والعقد وهو حجة كالتصّ المتواتر عند أهل الحق .⁽⁴⁾

فبهذا التعريف يظهر لنا أن الغزالي يقسم الإجماع في شريعة الإسلام إلى قسمين حيث يقول : (إنَّ الشريعة تنقسم إلى ما يشترك في دركه العوامّ والخواصّ كالصلوات الخمس ، ووجوب الصّيام ، والزّكاة والحجّ ، فهذا مجمع عليه ، والعوام وافقوا الخواص في الإجماع . وإلى ما يختص بدركه الخواص كتفصيل أحكام الصّلاة فما أجمع عليه الخواص فالعوام متفقون على أن الحقّ فيما أجمع عليه أهل الحلّ والعقد ، لا يضمرون فيه خلافاً أصلاً فهم موافقون أيضاً فيه ، ويحسن تسمية ذلك إجماع الأمة قاطبة .⁽⁵⁾

1- الشوكاني.إرشاد الفحول . . ص71.

2- الآمدي.الأحكام . ج1. ص280.

3- تعريف الجمهور وتعريف الغزالي ليكون الخلاف لفظياً أقرب منه معنوياً.

4- الغزالي . المنحول . ص303 .

5- الغزالي . المستصفى . ج1 . ص181.

والغزالي بهذا التقسيم يجعلنا نجزم بأنه لم يخرج عن معنى الإجماع الذي اتفقت عليه جماهير العلماء ، فالخلاف بينه وبين الجمهور إنما كان لفظياً أقرب منه معنوياً، إذ الجمهور كذلك يرون أن الشهادتين، والصلوات الخمس، وكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة أمور أجمعت عليها الأمة وتناقلته عصباً بعد عصر، وأن كل من لا يعلمها لا يدخل في مسمى المسلمين.